

92- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتى - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ومن غسل ميتا مسلما او كافرا سن له الرسل لامر ابى هريرة رضى الله عنه بذلك. رواه احمد وغيره. او افاق من جنون او اغماء بلا حلم اي انزال سن له الغسل. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغناء منافق عليه - 00:00:00
والجنون في معناه بل اولى وتأتي بقية الاغسال المستحبة في ابواب ما تستحب له. ويتيتم للكل ولما يسن له الوضوء سوء العذر. طيب ثم قال المؤنس رحمة الله ومن غسل ميتا مسلما او كافرا سن له الغسل. في امر ابى هريرة رضى الله عنه بذلك - 00:00:19
الله احده من غسل ميتا سن له غسل قول ابى هريرة من غسل ميتا فليغتسل من غسل ميتا فليغتسل وسبق لنا حديث مرفوض لكن فيه ضعف من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليفضل. لكن هنا يقول يسن له الغسل - 00:00:39
يسن له الغسل والحكمة من الامر امر الميت ان غاسل الميت الذي يغسل الميت قد يصيبه شيء من الخوف والرهبة شيء من الخوف والرهبة والهول من مشاهدة هذا الميت - 00:00:59

تناسب ان يغتسل على سبع ان يغتسل ليزيل هذا العسل ليزيل هذا الاثر هذا ما يظهر من حكمة في امر امر الميت ان يغتسل اذا اذا قال قائل ما هي الحكمة من من امر غسل الميت ان يغتسل يقول لأن غاسل الميت - 00:01:22
والمراد بالغاسل هو الذي يباشر غسله والذي يقلبه يقلب لا من يصب الماء هذا الغاسل يصيبه شيء من الخوف والهلع والهول من مشاهدة هذا الميت وهذا يناسب ان يغتسل بعده. اغتسل بعده ليزول هذا الاثر - 00:01:42

طيب يقول رحمة الله او افاق من جنون او اغماء بلا حلم سن له غسل اذا افاق الانسان من جنون او افاق من اغماء لكن يقول بلا قل فان حصل حلم - 00:02:07

وانزل فانه يجب الغسل في هذه الحالة. لكن اذا لم يحصل يقول سن له الغسل. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء مبتسمة من الاغماء واذا اغتسل من الاغماء فالجنون - 00:02:22
اغماء وزيادة. وهنا لم يكن المؤلف يجب لم يقول العلماء رحمة الله هنا انه يجب الاغتسال من الغماء لأن ذلك منه عليه الصلاة والسلام مجرد فعل فعل على المشروعية فقط - 00:02:37

لانه اغتسل من الاغماء ولم يأمر بالاغتسال من الاغماء. فاخذوا منه المشرعية فقط والجنون في معناه بل اولى الجنون في معناه الاولى؟ اه قال وتأتي بقية الاقسام المستحبة في ابواب ما تستحب له - 00:02:53

تأتي بقية الاقسام المستحبة في ابواب ما تستحب له سيأتي ان شاء الله تعالى في الجمعة غسل الجمعة ثم في العيد غسل العيد الاحرام ووسع الغسل الاحرام وكذلك في الحج اكترها في الحج. وهي اغتسال الحرام والاغتسال لدخول مكة. والاغتسال لعرفة. نعم - 00:03:12

كم هذى الاحرام ولدخول مكة قال ويتيتم للكل ولما يسن له وضوء. يتيتم للكل وقول للكل هذا عائد على الواجب والمستحب او الواجب فقط يقول الواجب والمستحب يعود على الواجب والمستحب يتيتم للكل ولما يسن له وضوء - 00:03:36
طيب اذا اذا تعذر عليه الاغتسال بالماء سواء في الواجب او في المستحب فإنه يتيتم التيمم يقوم مقام الماء فهو بدل والبدن له حكم بدل سواء كان هذا المبدل واجبا ام مستحب - 00:04:07

وقال شيخ الاسلام رحمه الله انه لا تيمم الا في الطهارة الواجبة فقط لا يشرع التيمم الا في الطهارة الواجبة وان الطهارة المستحبة فلا يشفع فيها التيمم لان الطهارة المستحبة التيمم لها من باب التنظيف - 00:04:27

وتطهير البدن وهذا لا يحصل يقول الشيخ غسان رحمه الله الجنابة يشرع لها التيمم بل يجب التيمم كذلك اه الحيض والنفاس يجب له التيمم بسبب ان الطهارة هنا طهارة واجبة. فالتييم يرفع الحدث. التيمم يرفع الحدث فيها - 00:04:48

بخلاف الاغتسال للجمعة اذا قلنا سنة والاغتسال للحرام والاغتسال دخول مكة وكل اغتسال يراد به التنظف والتنشط فان هذا لا يشرع له التيمم لان التيمم لا يقوم مقام الماء في هذا الباب - 00:05:18

واضح؟ وذلك ان هذه الاغسال ليست عن حدث ليست عن حدث وانما المقصود بها تنظيف البدن وتطهيره وهذا لا يحصل فعلى هذا لو قدر ان انسان اراد ان يحرم وتعذر عليه استعمال الماء اما لعدم واما لبرد شديد - 00:05:41

هل يتيمم ولا لا؟ لا هذا كلام شيخ الاسلام ما يهمه. لان التيمم الاغتسال الاحرام شرع لاجل التنظف والتييم لا يقوم هذا المقام لكن الجمهور او اقول مذهب الجمهور انه يتيمم ولعله احوج لعله احوج. لو لم يكن في ذلك الا فعل المشروع - 00:06:02

قال ولما يسن له الوضوء لعذر فيما يسن له الوضوء للكل ولما يسن له الوضوء للعذر. طيب ولما يجب له الوضوء من باب اولى. من باب اولى. اذا التيمم نأخذ من هذا ان التيمم بدل عن طهارة الماء في الطهارة - 00:06:28

واجبة والطهارة المستحبة والطهارة مستحبة فمثلا يشرع مقام الماء في الجنابة والحيض والنفاس طهارة واجب كبرى ويقوم مقام الماء في الوضوء تيمم طيب في الطهارة المستحبة؟ اجل اراد ان ينام - 00:06:52

اراد ان ينام وليس عندهما او عنده ماء لا يتمكن من استعماله لي مرض او شدة برد. تيمم؟ طيب غضب غضب اراد اسفاء الغضب ها هنا العلة بالنسبة له ظاهرة ها - 00:07:14

الحكمة بالوضوء بالنسبة للغضبان ان انه يطفئ الغضب يطفئ حمرة الشيطان لكن هذا ما يتأنى فاللهم انه عند الجمهور يقوم مقام الماء مطلقا في طهارة واجبة او طهارة مستحبة صغرى او كبرى - 00:07:44

الفصل الكامل اي المشتمل على العبادات والسنن ان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلاة او نحوها ثم يسمى وهي هنا كوضوء. تجب مع الذكر وتسقط مع السهو ويغسل يديه ثلاثا كما في الوضوء وهو هنا اكل لرفع الحدث عنهم بذلك. ويغسل ما ويغسل ما لو لهم - 00:08:07

هذا ويتوضاً كاما الماء على رأسه ثلاثا يرويه اي يروي في كل مرة اصول شعره. في حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصل الكامل اي المشتمل على الواجبات والسنن الفصل له صفتان - 00:08:33

كاملة كاملة وهي التي تشتمل على الواجبات والمستحبات وصفة مجزئة مجزئة وهي الاقتصار على عدل الواجب الصفة المجزئة هي ان يعم بدنه بالماء غسلا. يعم بدنه بالماء غسلا فاذا ععم البدن في الماء هذا هو الاغتسال الواجب. لكن مع المضمة - 00:08:53 والاستنشاق فلو فلو انغميس في بركة في بحر نزل عليه جنابة فقال باسم الله وانغمست وخرجت تمضمض واستنشق ارتفع حدثه كم يستغرق نعم ولا عشر ثوانی باسم الله تمضمض واستنشق الصلاة - 00:09:22

الصفة الكاملة هي المشتملة على الواجبات والمستحبات. يقول ان ينوي لابد من النية في الصفتين جميعا الواجب والمستحب ان ينوي وماذا ينوي؟ نقول النية في الفصل تارة ينوي مجرد وтارة ينوي رفع الحدث الاكبر فقط - 00:09:49

وتارة ينوي رفع الحدثين الاصغر والاكبر وتارة ينوي استباحة ما لا يستباح الا بالطهارة. استباحة ما لا يستباح الا بالطهارة نعم استباح ما لا يستباح الا بالطهارة الكبيرة وتارة ينوي استباحة ما لا يستباح الا بالطهارة الصغرى. وتارة ينوي ما تنس - 00:10:15

ما يسند له الاغتسال ينوي امرا يسن له الاغتسال الصور ايه كم ان ينوي رفع الحدث. الصورة الثانية ان ينوي رفع الحدث الاكبر الصورة الثالثة ان ينوي رفع الحدثين معا - 00:10:46

الصورة الرابعة ان ينوي استباحة امر يتوقف على الفصل فقط والامر الخامس الصورة الخامسة ان ينوي رفع ان ينوي استباحة امره يتوقف على الحدث الاصغر والصورة السادسة من ينوي ان ينوي رفع الحدث عن امر يتوقف على ما يسن - 00:11:08

السباحة امر يسن لانفسه. ينوي استباحة امر يسن له غسل طيب تأيي الاول اذا نوى رفع الحدث ارتفع نوى رفع الحدث الاكبر طيب اذا نوى رفع الحدث فارتفع الاكبر انتبه - 00:11:35

اذا نوى رفع الحدث الاصغر فقط المذهب لا يرتفع الا الاكبر ولا يرتفع الاصغر لانه لم ينوي اذا نوى رفع الحدث فقط قال المذهب يرتفع الاكبر دون الاصغر لانه لم ينوي - 00:12:02

والصحيح انه يرتفع الاصغر والاكبر جميعا طيب الصورة الثانية ان ينوي رفع الاكبر فقط فعلى المذهب من باب اولى الا يرتفع ها والصحيح انه يرتفع لان الاصغر داخل الاكبر الصورة الثالثة ان ينويهما جميعا فيرتفع الاصغر والاكبر - 00:12:20

الصورة الرابعة ان ينوي استباحة امر لا يستباح او ان ينوي استباحة امر يتوقف على الاغتسال فكالصورة الثانية يعني لو كان كأنه نوى رفع الحدث طيب الصورة الخامسة ان ينوي استباحة امر يتوقف على الطهارة الصغرى - 00:12:52

وهنا يرتفع الاصغر والاكبر يعني حكم حكم السورة الرابعة الصورة الخامسة الصورة السادسة ان ينوي استباحة امر يسن له الاغتسال. يسن الاغتسال فهذا فيه تفصيل يأتي ان كان ناسيا الحدث - 00:13:20

الاغتسال واجب اجزاءه والا فلا كما سيأتي ما يحتاج ينوي رفع الحدث نعم فقط الحدثين جميعا الترتيب كل شوي يزيد اطلاق ثم تقييد ان ينوي استباحة امر يتوقف على الغسل مثل - 00:13:47

قراءة القرآن اغتسل لقراءة القرآن لا لمس المصحف. قراءة القرآن يتوقف عليها الطهارة الكبرى الامر الخامس ان ينوي استباحة امنه يتوقف على الطهارة الصورة. مثل نوى الصلاة او مسک المصحف - 00:14:24

برفع الحدث ان يصلى الصلاة يشترط لها الطهارة الامر السادس ان ينوي استباحته امر يتوقف عليه نعم ان ينوي امرا يسن له الاغتسال. يسن له الاغتسال هذا فيه تفسير. ان كان ناسيا حدثه اجزاءه - 00:14:42

والا فلا كما سيأتي نعيد الصور مرة ثانية نقول السورة الاولى من السور التي تعتبر الغسل كمان الصورة الاولى ان ينوي رفع الحدث ويطلق فالذهب انه يرتفع الاكبر دون الاصغر - 00:15:07

لان الاصغر لم ينوي والصحيح انه يرتفع لان الله عز وجل قال وان كنتم جنبا فاطهروا الصورة الثانية ان ينوي رفع الاكبر فقط ينوي رفع الجنابة ولا يطر على باله - 00:15:29

الوضوء فالذهب ظاهر انه من باب اولى. والصحيح انه يرتفع الاصغر والاكبر. الصورة الثالثة ان ينوي رفع الحدثين معا الاصغر والاكبر فيرتفع يرتفعان لانه لانه نوى كلا منهما الصورة الرابعة ان ينوي - 00:15:48

السباحة امر يتوقف على الغسل توقف الغسل وكسرة الثانية ما هي؟ اذا نورها في الحدث الاكبر فقط السورة الخامسة ان ينوي استباحة امر يتوقف على الوضوء توقف على الوضوء - 00:16:10

الرابعة سورة الراء كالصورة الثالثة يعني انه يرتفع الاصغر ولا السورة الخامسة السادسة ان ينوي ما تنس له الطهارة. ما تنس له الطهارة. كما لو اغتسل للعيد مثلا. لو الاغتسال للعيد او نوى الاغتسال للحرام. وعليه - 00:16:27

ان كان ناسيا حدثه اجزاءه والا فلا ثم يسمى نعم. ثم يسمى وهي هناك وضوء تجب مع الذكر وتسقط مع السهو. ويغسل يديه ثلاثا كما في الوضوء. وهو وهو هنا - 00:16:52

طيب يقول وثم يسمى ثم ينوي ثم يسمى وهي هناك وضوء وقد سبق لنا في الوضوء ان تجب التسمية في الوضوء مع الذكر. وتسقط مع النسيان فان ذكر في اثنائه - 00:17:10

ففيه قولان قول انه يستأنف يستأنن الوضوء من جديد والقول الثاني انه يا ابني يسمى ويبني يعني لو توضاً نسيت ان يسمى ثم توضاً ثم ذكرت ما سميته وهنا بعض العلماء يقول يستأنف الوضوء من جديد - 00:17:29

انه ترك واجبا وبعدهم يقول لا يسمى ويبني. وهذا كله مبني على ان البسمة ان التسمية واجبة. وقد سبق لنا ان التسمية ليست بواجبة. لان الحديث لا ولهذا قال الامام احمد رحمة الله على حدث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال لا يصح في هذا الباب

شيء لا يصح في هذا الباب شيء. نعم - 00:17:55

لكن نقول انها سنة لانها داخلة في عموم كل امر كل امر ذي باب وبناء على قاعدة ثانية وهي ان الحديث انه اذا ورد الحديث فيه امر وكان الحديث ضعيفا وكان الضعف ليس شديدا فانه يؤخذ من الامر الاستحباب يؤخذ منه انكار - 00:18:17

امر الاستحباب وان كان نهيا الكراهة. نعم. فعلى هذا يعني انه توجيه الاستحباب بالنسبة للتسمية من طريقين اولا عموم كل امر ذي باب وثانيا الاخ في من الاحاديث الواردة في الباب وحملها على الاستحباب. ولا نقول نحمله على الوجوب لان الاصل براءة الذمة وعدم التأثير - 00:18:42

فلا نؤثم عباد الله عز وجل اه بامر ليس عندنا فيه يقين. نعم ويغسل يديه ثلاثا كما في الوضوء وهو هنا اكد لرفع الحدث هما بذلك. ويغسل ما لوته من اذى ويتووضأ كاملا الماء - 00:19:06

على رأسى ثلاثا يرويه يروي في كل مرة اصول شارف لحديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده ثلاثة وتوضأ وضوءه للصلوة ثم يخلل شعره بيديه حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم - 00:19:24

وغسل سائر جسده متفق عليه ويعلم بدنه غسلا فلا يجزئ المسح ثلاثا حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة يقول نعم ثم ثلاثا يعلم بدنه غسلا ثلاثا - 00:19:48

ثلاث مرات يغسل البدن والقول الثاني انه لا تثليث في غسل البدن الا في الرأس لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ثلث في غسل البدن على هذا نقول القول الراجح في مسألة الغسل انه لا يشرع التثليث الا في الرأس فقط. نعم - 00:20:08

وهذا هو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة وباطن شعر وتنقضه لحيض ونفاس ويذلك اي يدلك بدنه بيديه. طيب يقول نعم. وباطن شعر وتنقضه لحيض ونفاس. لان المرأة يجب عليها ان تنقض - 00:20:33

شعرة لحيض ونفاس وقول لحيض ونفاس خرج بذلك الجنابة. فلا يجب فيها نقل الشعر. وعللوا ذلك بأنه يشق ان الجنابة الرب فيشق النقص بخلاف الحيض ونفاس فان الحيض لا يتكرر في الشهر الا - 00:20:55

مرة ونفاس اقل شيء لا يتكرر في السنة الا مرتين ها ما يمكن امرأة تلد في السنة مرتين لا بالنسبة لنفاس ينكر بالنسبة لنفاس يمكن ان يحصل منها نفاس في السنة ثلاث مرات - 00:21:15

لان النفاس هو الدم الخارج فيما فيما لو وضعت ما تبين في خط انسان خلق الانسان يتبيّن في التسع مئة افرض ان امرأة حملت وبعد تسعين يوم اسقطت ثم حملت واسقطت. ثم حملت واسقطت - 00:21:45

يتصور الى اربع مرات واضح لكن العيش يعني تسقط او تضع ما يعيش غالبا. هذا ما يتصور الا في ستة اشهر واضح يعني؟ تصور ان المرأة يحصل منها نفاس في السنة اكتر من مرة - 00:22:08

يقول نعم ان كان مجرد نفاس الدم الخارج فيتصور اربع مرات اربع ثلاث مرات او اربع مرات. وان كان اه لا تضع مولودا في حياة مستقرة ويعيش فهذا لا يتصور - 00:22:29

مرتين اقل مدة للحمل ستة اشهر عند لابد من زيادة كل سنة مثلا وعشرة ايام او شهر فعلا لانها تضع ثم تنفس خمسة ايام يطعها زوجها ثم تحمل مرة ثانية - 00:22:48

طيب اذا نقول تنقضه لحيض ونفاس خرج بذلك الجنابة الجنابة وعللوا الفرض الفرق بين الحيض ونفاس والجنابة قالوا ان الجنابة تتكرر بخلاف الحيض ونفاس فانه لا يتكرر. وال الصحيح ان النقص في الجميع سنة. سنة - 00:23:10

لان الواجب ايصال الماء الى باطن الشعر فمتي حصل فهذا هو واجب نعم واضح الان؟ المقصود المقصود بغسل الشعر ايصال الماء الى باطن الشعر. المقصود ايصال الماء الى باطن الشعر. متى حصل هذا؟ فهو الواجب سواء نقضت ام لم تنقض - 00:23:37

فلا فعل هذا لا يكون بين الحيض وبين الجنابة فرض لا يكون بينهما فرق يقول نقضها في شعرها في الحيض ونقدتها لشعرها في الجنابة كل سنة ويغسل يديه ثلاثا اي نعم صحيح - 00:24:01

ثلاثا وما لوته ما علقنا عليه الييس واظلحا يغسل يديه ثلاثا من قول ويغسل يديه ثلاثا. الى هذا سنة الغسل انه يغسل يديه. يغسل

فرجه وما لوثه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يحكي على رأسه على رأسه ثلثا ترويه ثم يفترض الماء على - 00:24:20

في بدن من غير مشروع. الثلاث فقط في غسل الرأس نعم اليدين لكن قصدي في لاني غسل الكفين والاغتسال ليس من الغسل هذا تسليط اليدين لا التتليل في البدن يعني اول ما يبدأ بالاغتسال يغسل يديه كفيه ثلثا - 00:24:57

ثم يغسل ما لوثه يغسل الفرج وما لوثه. ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يحثي على رأسه على رأسه ثلثا. ثم يعم بدن في الماء غسل مرة ثلث مرات لا مرة واحدة - 00:25:34

نعم ما دريت انت حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل يجب غسل يديه ثلاث انتبه في الوضوء الوضوء يستحب للانسان اذا اراد ان يتوضأ ان يغسل كفيه ثلاثا. لكن لا يجب الا اذا كان من نوم الليل - 00:25:50

يسرع ان يغسل كفيه ثلاث لا هذا الغسل سنة لا يجب الا في مسألة واحدة وهي ما اذا قام من نوم اليه لقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من النوم فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فان احدهم لا يدرى ان يبتت يده - 00:26:17

ويذلك اي يدلك بدنه بيديه ليتيقن وصول الماء الى مغابنه وجميع بدنك. ويتفقد اصول شعره وغضاريف اذنيه وتحت طيب ويدريكم الدلنج يعني يدرك بقية بدنك هل هو واجب؟ او انه مستحب - 00:26:36

وفي التفصيل ان كان على البدن حائل يمنع وصول الماء الى البشرة فان الدلت واجب واجب كما لو كان عليه وسخ او عليه دهن او ما اشبه ذلك فانه يجب الجلد لان ايصال الماء الى البشرة واجب - 00:26:57

ولا يتم ايصال الماء الا بالدلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. واما اذا كان اللاء لا يوجد على البدن ما يمنع وصول الماء الى البشرة فانه في هذا الحال يستحب فقط - 00:27:16

مستحب وليس بواجب وهذا قول وسط بين من يقول بالوجوب مطلقا وبين من يقول بالاستحباب مطلقا وعلى هذا نقول الدلت هل هو واجب او مستحب او في التفصيل تفصيل فيه تفصيل - 00:27:31

وفي التفصيل هي القلوب تحصيل ان وجد على البدن ما يمنع وصول الماء وجب عليه الدهن وسخ وما اشبه ذلك يجب لان ايصال الماء وكذلك اذا كان الماء قليلا قليلا ايضا يتتأكد الدلت لانه مع قلة الماء ما نتيقن وصول الماء الى البشر - 00:27:49

واما اذا لم يوجد ما يمنع وصول الماء الى البشرة فان الدلت سنة لان المقصود ان يصل الماء الى البشرة وهذا حصل قد سبق لنا في الوضوء حكم المسألة وذكرنا قول القحطاني رحمة الله - 00:28:13

الغسل فرض والتلف سنة وهم بمذهب مالك فرضان عند المالكية يجب الغسل يجب ويذلك اي يدلك بدنك بيديه ليتيقن وصول الماء الى مغابنه وجميع بدنك ويتفقد اصول شعره وغضاريف اذنيه وتحت حلقه وابطيه وعمق سرته وبين اليتيمه - 00:28:31

وطني ركتبي ويتيامن لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم في ظهوره ويغسل قدميه ثانيا مكانا اخر. طيب وقوله ياتي يا من؟ ياتي من كانه يبدأ اليمين. وقال بعض العلماء لا يأتي يا من - 00:28:59

ان البدن في الغسل عضو واحد. البدن في الغسل عضو واحد وليس عضوا فعلى هذا لا يشرع ان يبدأ بشقه اليمن ولا شقه الايسر بل يفيف الماء على بقية البدن من غير ثيابه والعلة فان البدن لها عضو واحد والتامن انما يشرع في العضو - 00:29:16

انما يشرع فيما فيه عدوان مثل اليدين في ظاهر الاحاديث عدم في الحلقة الكلام في الغسل حديث عائشة وظاهر حديث ميمونة انه افاض الماء على جسده من غير بدعة باليمين ولا باليسار - 00:29:41

كان يعجبه ثيابه لكن ظاهر احاديث الغسل والاصل الاصل بدأ باليمين لكن ما دام ما نقل كيف نستحب شيئا ما فعل نعم. ويغسل قدميه ثانيا مكانا اخر ويكتفي الظن في الاسباب. قال بعضهم ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء. طيب يقول - 00:30:10

قدميه ثانيا مكانا اخر لما في حديث ميمونة ان النبي عليه الصلاة والسلام لما فرغ من اغتساله غسل قدميه غسل قدميه ولكن هذا الاغتسال الذي في حديث ميمونة حينما غسل قدميه كالآخر هل هو لان المكان الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل فيه - 00:30:36

قدمه بالطين واتي الاغتسال يقول هذا السائل انما غسل النبي عليه الصلاة والسلام قدمي قدميه في حديث ميمونة ليزيل ما اصاب

القدم من اثر الاغتسال وكذلك من الطيب تعرفون انه اذا اغتسل - 00:30:56
والمكان الذي تحته تراب سوف تتلوث القدم تتلوث القدم قال ويكتفي الظن في الاسباب. يكفي لانه قد يتذر بيقين. قد يتذر بيقين
ولا سيما مع قلة ما مع قلة المال - 00:31:21

طيب اذا نقول ويرسم قدميه مكانا اخر مكانا اخر. نقول هذا ليس على اطلاق بل اذا وجد سبب يوجب غسل القدمين من مكان اخر
لو كان في طين او تحظى وما اشبه ذلك يغسله والا فلا - 00:31:40

قال بعضهم ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الناس. يحرك خاتمه ويتأكد التحرير اذا كان الخاتم مضيقا ضيقا يتيقن اصول الماء. نعم
والغسل المجزي اي الكافي ان ينوي كما تقدم ويسمي فيقول باسم الله ويعم بدنه بالغسل مرة اي يغسل ظاهر جمبع بدنه - 00:31:56
وما في حكمه من غير ضرر كالفن. والانف والبشرة التي تحت الشعر ولو كثيفة. وباطن الشعر وظاهره مع مسترسله وما تحت حشة
اغلى ان امكن شمرها ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث. ويستحب سدر في غسل كهف اسلم وحائض. واخذها مسكا تجعله في
قطنة ونحو - 00:32:21

وتجعلها في فرجها فان لم تجد فطيبها فان لم تجد فطيبينا. ويتوضاً بمد استحبابا والمد رطب والثالث رطل عراقي ورسل واقيتان
وسبعة مصرى وثلاث او اقون وثلاثة اسباب او قية دمشقية واقيتان واربعة اتباع القيمة قدسية. ويغسل بصاع وهو اربعة امداد. وان
قال والغسل المجزي اي الكافي - 00:32:45

وهو النوع الثاني الصفة الثانية ان ينوي كما تقدم وسبق انه ان النية هنا لها كم صفة ان ينوي رفع الحدث فقط او ان ينوي رفع الاكبر
او هما او ينوي استباحة ما يتوقف على الغسل او استباحة ما يتوقف على الوضوء - 00:33:16

او ينوي ام مستحبا. طيب. ويسمي فيقول باسم الله. ويعم بدنه بالغسل مرة ان يغسل ظاهر جمبع بدنه وما في حكمه من غير ضرر
كالفن والانف والبشرة التي تحت الشعر ولو كثيفة - 00:33:39

وباطن الشعر وظاهره مع مسترسل. اذا الشعور او الشعر في غسل الجنابة يغسل. ظاهرا وباطنا يوصل سواء كان خفيفا ام كثيفا وقد
سبق لنا ان الشعر بالنسبة لايصال الطهارة اليه ثلاثة اقسام. القسم الاول ما يجب ا يصل الطهارة - 00:33:55
اليه سواء كان كثيفا ام خفيفا وذلك في غسل الجنابة القسم الثاني ما يجب اذا كان خفيفا ولا يجب اذا كان كثيفا وهو الوضوء
والقسم الثالث ما لا يجب وهو طهارة التيمم - 00:34:19

قال نعم. وما تحت حشة اقلف. حشة المراد بالحسنة ما هي اعلى والاقلف هو غير المختوم بني مختوم ان امكن شمرها وما تحت
حشة اقلافي ان يغسل ما تحت حشة اقلف ان امكن شمرها يعني اذا كانت الغلفة مفتوحة فانه يغسل يغسل - 00:34:38
هذه القلشة لانها حينئذ في حكم الضحك. طيب يقول ويرتفع حدث فهمتوا خشبة الاقلة الحشة رأس الذكر اذا كان هذه الحشة
مفتوحة فانه يجب غسله لانها حينما في حكم الظاهر والغسل - 00:35:07

كل ما كان كل ما كان في حكم الظاهر فانه يجب كسره يقول ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث. يرتفع حدث قبل زوال حكم خبث.
الخبث النجاسة. يعني انه يرتفع عنه الحدث - 00:35:23

ولو كان على بعض بدنه نجاسة. هذا معنى قوله يرتفع حدث قبل زوال حكم الخبث ولو قدرت في الوضوء مثلا ان انسانا على بطنه
نجاسة او على ظهره نجاسة وتوضأ فان حدثه - 00:35:37

يرتفع مع ان حكم الخبث باق. حكم الخبث باق فيرتفع حدث قبل الزوال بحكم الخبث. قال ويستحب سدر في غسل كافر اسلم
وحائض واخذها مسما تجعله في قطنة يعني غسل الكافر وكذلك الحائض ومثل - 00:35:55

النساء اذا اغتسلت يستحب ان تجعل في اغتسالها او مع اغتسالها شيئا يطيب يأتي لاجل ان تذهب رائحة الدم كما تعرفون دم
الحيض رائحته متننة رائحته متننة فتجعل في غسلها - 00:36:16

ما يذهب هذه الرائحة من مسک او سدر او غيره قال فان لم تجد فطيبها فان لم تجد فطيبينا وكذلك انت كذلك الكافر يقول يا ذا الكافر
قياسا على الحائط لانه لا يهتم الطهارة - 00:36:36

من اخذ الشعر ومن اخذ الظهر الغالب ان انه تجتمع فيه الاوساخ اذا نقول الكافر اذا اسلم يقول يستحب ان يجعل في غسله سدر لاجل ان تذهب عنه الرائحة. لأن الغالب ان الكفار لا يهتمون النظافة من اخذ شعر الابط او العانة وما اشبه ذلك - [00:36:57](#)

تراكم فيهم الاوساخ وتظهر لها رائحة ومن ثم يستحب ان يجعل ما يكون له رائحة طيبة قال ويتوضاً والمد هو ربع الصعب. قال استحبابا والمد رطل وثلث ركن وثلث عراقي ورطب واوقيتان وسبع اوقيه مصرى - [00:37:24](#)

وثلاثة اسماعيل اوقيه دمشقية واوقيت يرحمك الله واوقيتان واربعة اسماء اوقيه قدسية وهذه التقاضير ليست موجودة ليست مستعملة الان المد قلنا ربع الصاع والصاع آكيلوا واربعون غراما فيقول المد خمس مئة وعشرة - [00:37:48](#)

خمس مئة وعشرة جرامات قال ويغتسل بصاع وهو اربعة امداد. وان زاد جاز والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمد ويغتسل يتوضأ بمد ويغتسل قال وان زاد يعني على الصاع - [00:38:13](#)

جاز جاز وعلم من قوله جاز انه ليس الافضل واضح؟ لكن يكره الاسراف ولو على نهر جار كما جاء في الحديث لا تسرف ولو كنت على نهر جاري. قال ويحرم ان يغتسل عريانا بين [00:38:37](#)

الناس وكره خاليا في الماء يحرم ان يغتسل عريانا بين الناس. هذا حرام لانه لان هذا يتضمن كشف العورة وكشف العورة محرم امام الناس. قال وكره خاليا في الماء من يكره ان يغتسل عريانا خاليا في الماء. لكن هذه الكراهة فيها نظر. فيها نظر لان الانسان قد لا يتيسر له ان يغتسل - [00:38:54](#)

في جوف الماء الا عريانا. فالملهم انه اذا لم يكن بحضور احد فان كشف العورة لا بأس اذا كان هناك حاجة يقول فان اسبغ باقل مما ذكر في الوضوء والغسل اجزأ - [00:39:25](#)

ان اسبغ باقل مما ذكر في الوضوء او الغسل يعني بان اسبغ باقل من موت في الوضوء. وباقل من وهل هذا ممكناً؟ ها الان ما يمكن ان بعض الناس يتوضأ بسرعة ان يبتسم - [00:39:41](#)

يتوضأ بالصلاه لكن لو قدر انه يجزي. انه يجزي. لو قدر ان انسان اسبغ باقل من مد او باقل من في الاغتسال فانه يجزي اذا كان النبي عليه الصلاه والسلام يغتسل مع كثرة شعره لو قدر ان رجلا من قليل الشعر لانه كلما قل الشعر قل احتياجه الى - [00:40:03](#)

الماء فيمكن. قال والاسbag تعميم العضو بالماء. الاسbag في اللغة والاتمام. ومنه قول الله تبارك وتعالى واسبغ عليكم ظاهرة وباطني اتمها. ومن والاسbag منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب. الواجب تعميم - [00:40:30](#)

العضو بالماء في حيث يجري عليه الواجب ان يعم العضو مما وتعيم العضو بحيث يجري يجري. قال ولا يكون مسحا فمثلا في غسل اليد لا يجزي ان يمسح يد مسحة. لابد ان يجري الماء فوق فوقي العضو - [00:40:50](#)

لابد ان يجري الماء فوق بعضه. اما لو اخذ ماء مثلا صار يمسح مجرد مسح ولا يجري الماء هذا لا يسمى غسلا بل هذا يسمى المستحب من زاد على ذلك. الاسbag في الغسل منه ما هو واجب الواجب تعميم العضو بالماء - [00:41:14](#)

والمستحب ما زاد على ذلك من الدلك وتخليل الاصابع الوضوء والاقتصار على الاعضاء الاربعة هذا اسباب واجب. الدلك وتقليل الاصابع والمبالغه في المضمضة والاستنشاق هذا من اسباب المستحب لا التدريب على الاطلاق - [00:41:35](#)

قد يكون مستحبا تارة وغير مستحب تار انه في الوضوء المستحب ان ان يتوضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاث ليست الثلاث هي الافضل دائما او نوى بفسله الحديثين او الحدث واطلق او الصلاه ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل - [00:41:59](#)

عجز عن الحدثين ولم يلزمته ترتيب ولا موالاه. طيب نوى بفسله الحدثين. يعني اغتسل ناوي رفع الحدث الاصغر فانه يرتفع اجزأ عن الحدثين لانه نواهما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما انما الاعمال بالنيات وانما لكل - [00:42:24](#)

عندهم ما نوى. قال او الحدث واطلق نوى رفع الحدث. واطلق لم يقيده باكبر ولا اصغر او الصلاه. الصلاه. نوى ان يصلى. يستبيح الصلاه في هذا الغسل فانه في هذا الحال يرجع. يقول مما يحتاج لوضوء. طيب فان نوى قراءة القرآن فقط - [00:42:45](#)

من غير مسجد نوى امرا يتوقف عليه الغسل. سبق انه على المذهب؟ لا ما يجزي هذا لكن لو نوى اغتسل ناوي قراءة القرآن فقط فعل المذهب يرتفع الاكبر فقط تقدم لانه يرتفع الاكبر والاصغر لان الله عز وجل اطلق. نعم - [00:43:09](#)

ويسن لجنب ولو انشى رحمه الله اجزأ عن الحدثين ولم يلزمته ترتيب وما ولا موالاة. لم يلزمته ترتيب ولا موالاة. وانما قال المؤلف لم يلزمته ترتيبه ولا موالاة الا يقول قائل انه لما نوى الحدثين - [00:43:42](#)

لما له الحدثين وكان الحدث الاصغر يشترط فيه الترتيب والموالاة فتجب الموالاة والترتيب هنا لكن يقال ان الاكبر هنا داخل في الاصغر الحكم في الاكبر مفهوم الان ؟ المؤلف انما قال ولم يلزمته ترتيب ولا موالاة فيما اذا نوى بغسله الحدثين - [00:44:01](#) لماذا ؟ فقل لانه لما كان الترتيب الترتيب والموالاة وواجبين في الحدث الاصغر وهو هنا نوى الحدثين وقد يقول قائل ان ان الترتيب والمولات تكون واجبة في هذه الحال. لانه لما نوى الاصغر لما نوى الاصغر والاصغر - [00:44:25](#) اشترط فيه الترتيب والموالاة وجوب الترتيب والموالاة لكن يقال ان الحكيم هنا لا شيء اكبر والحدث الاكبر البدن فيه عضو واحد. البدن فيه عضو واحد يسن لجنوب ولو انشى وحائض ونفساء. انقطع دمها غسل فرجه لازالة ما عليه من الاذى. والوضعه للاكل وشرب - [00:44:50](#)

قول عائشة رضي الله عنها رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنوب اذا اراد ان يأكل ويشرب ان يتوضأ وضوئه للصلوة رواه احمد بساند صحيح لقول عائشة طيب الجنب يسن للجنب ولو انشى او وحائض ونفساء انقطع دمها يشترط في الحائض والنفساء انقطاع الدم - [00:45:18](#)

غسل فرجه لازالة ما عليه من الاذى والوضوء. يعني يسن للجنوب سواء كان ذكرا او انشى الوضوء للاكل. والشرب لقول عائشة رضي الله عنها رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب ان يتوضأ وضوئه للصلوة رواه احمد بساند صحيح - [00:45:41](#)

ومقتضى الحديث رخص ان يكون الواجب الا في الفقهاء رحمة الله قالوا انه انه مستحب وليس بواجب. نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب ان يتوضأ وضوئه للصلوة رواه احمد بساند صحيح - [00:46:01](#) مقتضى الحديث قوله رخص الرخصة انما تأتي في مقابل ما كان واجبا لكن هنا يعني رخص اذا اراد ان يأكل ان يتوضأ يتوضأ وضوئه للصلوة ما في ما في دليل على - [00:46:27](#)

يعني انه يجوز له اذا اراد ان يأكل او يشرب ان يتوضأ. نعم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل يتوضأ مجرد ونوم من قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنوب غسل فرجه وتوضأ وضوئه للصلوة متفق عليه - [00:46:45](#) ويكره تركه لنوم فقط ايضا يسن الوضوء للنوم. اذا كان الجنب اذا كان الانسان جنبا واراد النوم يسن له ان يتوضأ للنوم. لان النبي صلى الله وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنوب غسل فرجه وتوضأ وضوئه للصلوة - [00:47:15](#) رحمه الله يقول يقرأ تركه لنوم دون ايش ؟ الاكل. اي لو ترك الوضوء للاكل والشرب لم يكره. ولو ترك الوضوء للنوم كره وانما قالوا انه يكره للنوم في حديث عمر رضي الله عنه ان النبي انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احذنا وهو جنوب ؟ قال نعم - [00:47:33](#)

اذا توضأ وبلفظ اذا توضأ فليركظ ومن ثم ذهب بعض العلماء رحمة الله الى وجوب الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام ولها المؤلف قد يكره تركه اليوم فقط. لان الوضوء للنوم اكمل من الوضوء. في الاكل والشرب - [00:47:56](#)

لانه قد قيل بوجوبه وثانيا ان النوم وفاة صغرى. ان النوم وفاة صغرى. فشرع للانسان انه يخفف الحدث عنه لانه ربما يفجأه الموت وهو نائم اذا قلنا واجب فهو حرام. تركه حرام - [00:48:17](#)

لكنهم يقولون للكراهة لان سبق لنا قاعدة انه لا يلزم الذكر مسنون الوجوب في لكن هنا قالوا يلزم من ترك المسنون الوجوب بمكره لان هذا اصلا مسنون موجود فيه - [00:48:43](#)

واضح ؟ والي على القاعدة اذا قلنا انه سنة سلمنا انه سنة لا يلزم تركيب صلاح لانه لا يلزم من ترك السنة الوجوب في الكراهة لان بين المكره مرتبة وهي الاباحة. لكن هنا قال يكره تركه يكره تركه. لانه قد قيل بوجوبه قتل بوجوبه - [00:48:57](#) ويسن ايضا غسل فرجه ووضوئه لمعاودة وطف بحديث اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوئا. رواه مسلم

وغيره وزاد الحاكم فانه انشط للعود والغسل افضل وكره الامام احمد بناء الحمام وبيعه واجارته. ايضا غسل فرجه. ووضوءه لمعاودة وقت - 00:49:18

انه ان الرجل اذا اراد اذا اراد ان يعاود الوقت يعني يطأ مرة ثانية ان يتوضأ بحديث اذا اتي احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضأ بينهما رواه مسلم - 00:49:43

وغيره وزاد الحاكم فانه انشط للعود يعني انه اذا اراد ان يعود صار هذا الوضوء انشطوا مرة ثانية لانه يحصل به تجديد النشاط. اذ ان الجماع يحصل فيه فتور للبدن وظعن. فإذا توضأ حصل - 00:50:00

تجديد النشاط يقول والغسل افضل يعني كونه يغتسل افضل واكمل يقول فانه انشط للعود احد الطلبة عند شيخنا رحمة الله قال فانه انشط لعود انه انشط للعود قال وكره الامام بناء الحمام وبيعه واجارته - 00:50:22

وقال من بنى حماما للنساء ليس بعدل لبس بعده وانما كره الامام احمد رحمة الله بناء الحمام وبيعه واجارته. لانه مكان تكشف فيه العورات نظرا لكثره كشف العورات فيه وعدم - 00:50:54

التستر فيه كره ذلك. والا فالاصل الاباحة والجواز. اذا العلة الكراهة عند الامام احمد رحمة الله في كراهة بناء الحمام وكراهة بيعه وكراهة تجارته انه مكان يكثر فيه كشف العورة وعدم المبالغة بالستر - 00:51:10

وقول هذا قال من بنى حماما للنساء ليس باجر ليس باجر هذا محمول على ما سبق. من ايش ؟ مما اذا كان هذا الحمام مما تكشف فيه العورة والمراد بالحمام في كلام اهل العلم رحمة الله المكان المعد للاغتسال. ليس المراد الحمام المرحاض لا الحمام - 00:51:32
هو المكان المهد للاغتسال. وقد كان سابقا يوجد اماكن تعد للاغتسال الى الان في الشام وغيرها توجد اماكن يدخلها الانسان للاغتسال فقط لا لا هذا حمام بخار حمام يدخل الانسان يغتسل - 00:51:55

هذا حمام خاص اماكن دورات مياه يعني دورات مياه يغتسل الانسان يدخل ويغتسل ليس بشرط ان يكون بخار حمامات البخار شبه بها. لكنها مخصصة الذي يبني حماما تكشف فيه العورات ليس بعدل - 00:52:23

كراهته للرجال والنساء محمولة على وهو انه مكان يكثر فيه انتشار العورة فاذا بنى حمام النساء وكانت هذه النساء او وكن لا يتسترن ولا تهتم المرأة تتتساهم في كشف العورة فهذا حرام لا شك. لانه حينئذ يكون معينا لهم - 00:52:45

على الائم والعدوان هذا وجه قول ليس قال وللرجل دخوله بسترة مع امن وقوعه في المحرم امن الوقوع في المحرم وهو النظر الى العورات. قال ويحرم على المرأة بلا عذر يحرم؟ يقوله على المرأة - 00:53:12

بلا عذر. فان كان ثم عذر يعني اضطرت الى الدخول الى الحمام بان كان عليها غسل واجب. ففي هذه الحال يجوز نعم - 00:53:31